

الدرس السابع من شرح كتاب الجنائز

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام. اللهم

اغفر لنا ولشيخنا وادي اسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله قال له ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عبد الرحمن ابن كعب ابن

مالك النجاة ابن عبد الله - [00:00:26](#)

اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم

يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن - [00:00:39](#)

فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنه في دمائهم ولم يصلي عليهم ولم يغسل

قال وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن انس عن

النبي صلى الله عليه - [00:00:55](#)

وروي عن الزهري عن عابد الله ابن ثعلبة ابن ابي صعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل

العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد. وقال بعض من

صلى على - [00:01:16](#)

الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكهوفة وبهم يقول اسحاق قال باب

ما قال باب ما جاء في الصلاة على القابرين قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا شيء قال اخبرنا الشيباني قال حدث - [00:01:36](#)

الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وراء قبر منتبذا. ورأى قبر منكبذا فصف اصحابه فصلى عليه فقليل له من

اخبرك؟ فقال ابن عباس قال وفي الباب عن انس وبريضة ويزيد ابن ثابت وابي - [00:01:54](#)

هريرة وعامر بن ربيعة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وزار بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على

هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الشافعي واحمد - [00:02:14](#)

واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصلى عليه صلي على

القبر ورأى ابن مبارك الصلاة على القبر. وقال احمد واسحاق يصلى على القبر الى شهر وقال اكثر ما سمعنا عن ابن مسيب ان النبي -

[00:02:34](#)

الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد ابن عباد بعد شهر قال حدثنا محمد مشعل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابي

عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد - [00:02:56](#)

ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. قال باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم على النجاشي. قال حدثنا ابو سلامة يحيى بن خلف وحميد ابن مسعدة. قال حدثنا بشر المفضل قال - [00:03:12](#)

حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي مهلب عن عمران ابن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه. قال فقمننا فصفنا - [00:03:32](#)

كما كما يصف على الميت. وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن ابي هريرة وجابر ابن عبد الله وابي سعيد وحذيفة

كتبني او ابن حو حذيفة ابن اسيد وجريز ابن وجريز ابن عبد الله - [00:03:49](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران ابن حصين وابو المهلب الذي اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو. قال باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عن - [00:04:05](#)

عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابو زلانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد. فذكرت ذلك - [00:04:25](#)
عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة. قال وفي الباب عن البراء وعبدالله بن مغفل وعبدالله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان. قال ابو عيسى حديث ابي - [00:04:45](#)
هريرة حديثا حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه قال باب اخر قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عباد ابن منصور قال سمعت ابا المهز - [00:05:05](#)

سمعت ابا المهزم قال صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها. قال ابو عيسى هذا - [00:05:19](#)
غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه. وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وضعفه شعبة قال باب ما جاء في القيام للجنازة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله - [00:05:39](#)
الله عليه وسلم قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع - [00:05:59](#)

قال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل ابن حنيف وقيس ابن سعد وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث عامر ابن ربيعة حديث حسن صحيح قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قال حدثنا وهب ابن جدي قال حدثنا هشام الدستوائي - [00:06:16](#)

عن يحيى ابن ابي كثير ابن ابي سلامة مات عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايها الشيخ اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع. قال ابو عيسى حديث ابي سعيد هذه هذا الباب حديث حسن صحيح - [00:06:36](#)

وهو قول احمد واسحاق قال من تبع جنازة فلا يقعدن حتى تمضى عن اعناق الرجال. وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي - [00:06:56](#)
قال باب الرخصة في ترك القيام لها. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد عواقد وهو نعوبة وابن عمرو ابن سعد ابن معاذ عن نافع ابن جبير عن مسعود ابن الحاكم عن علي ابن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع. فقال علي - [00:07:16](#)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين - [00:07:36](#)

بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي وهذا اصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث ولاذا رأيتم الجنازة فقوموا. وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم. واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه انه - [00:07:51](#)
من قام ثم قعد وهكذا قال اسحاق ابن ابراهيم ومعنى قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنازة - [00:08:11](#)

ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة. قال ابو ماجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا قال حدثنا ابو كريب ونصر بن عبدالرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا حدثنا حكام بن سلم - [00:08:26](#)
عن علي ابن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغير وفي

الباب عن جرير بن عبدالله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب هذا الوجه - [00:08:47](#)
قال باب ما يقول اذا ادخل الميت القبر قال حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا حجاج عنا في عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال وقال ابو خالد مرة اذا - [00:09:07](#)

وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:09:27](#)

رواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي الصديق عن ابن عمر موقوفا ايضا باب ما جاء
في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر. قال حدثنا زيد بن اخزن الطائي قال حدثنا عثمان بن فرقة قال - [00:09:48](#)
قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة والذي انقى القطيف تحته شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جعفر واخبرني ابن ابي رافع قال سمعت شقرا - [00:10:08](#)
يقول انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث
شنقران حديث حسن غريب. وروى علي ابن المديني عن عثمان ابن فرقد هذا الحديث - [00:10:28](#)

قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قطيفة حمراء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن ابي حمزة القصاب واسمه عمران ابن ابي عطاء -
[00:10:46](#)

وروي عن ابي جمرة الضباعي واسمه نصر ابن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روي عن ابن عباس انه كره ان يقال تحت
الميت في القبر شيئا والى هذا ذهب بعض اهل ذهب بعض اهل العلم - [00:11:07](#)
وقال محمد المشان في موضع اخر حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا اصح نعم احسنت بسم
الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوكل - [00:11:25](#)
ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه
الله تعالى باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة - [00:11:43](#)

عند طلوع الشمس وعند غروبها نعم هناك اوقات ينهى فيها عن الصلاة على الجنازة وعن دفنها في هذه الاوقات اذن ما عداها من
الاوقات فمشموع فيها الصلاة والدفن. وانما يستثنى من هذه الاوقات ما جاء استثنائه بالدليل - [00:12:03](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا هناد وهو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة وصف بالعبادة وتوفي عن ثلاثة واربعين ومئتين
قال حدثنا وكيع بن الجراح وكيع هو ابن الجراح - [00:12:35](#)

الرؤاسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن موسى بن علي بن رباح اللخم المصري موسى صدوق نعم وتوفي سنة ثلاث
وستين ومئة او نحوها لعب وقد خرج له الامام مسلم واصحاب السنن - [00:12:55](#)

قال عن ابيه علي بن رباح طبعا يقال علي ويقال علي والمشهور علي وكان نقل انه كان رحمه الله يغضب من تصغير اسمه فكان لا
يرضى ان يقال علي يعني يريد ان يقال له علي - [00:13:24](#)

نعم والمشهور علي نعم علي بن رباح الحمي ثقة توفي عام اربعمائة ومئة فوجده مسلم واصحاب السنن قال عن عقبة ابن عامر
الجهني رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن - [00:13:47](#)

او نكبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تميل نعم وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل وحين تضيفوا للغروب حتى تغرب. هذه الاوقات الثلاثة - [00:14:16](#)

الوقت الاول حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الارتفاع هنا قيد رمح بنظر العين. فاذا ارتفعت قيد رمح بنظر العين فيكون هذا
الوقت قد انتهى وزهب نعم ولا يخفى انه وقت قصير - [00:14:45](#)

وقت قصير تم تقريبا لو قدرنا هذا الوقت يا ابا فيصل يعني عشر دقائق خمس دقائق نعم ونحو ذلك يعني سبع دقائق الشمس تقريبا قد ارتفعت. الشمس تقريبا قد اذا كان الجو صافي - [00:15:10](#)

خرجت الشمس يعني اذا تقريبا سبع دقائق وثمان دقائق بالكثير تكون الشمس قد ارتفعت قيد رمح واهل العلم يقولون عشر دقائق يعني حتى من اجل نعم يعني الاحتياط وتكون يعني مرتفعة - [00:15:29](#)

واضحة في الارتفاع نعم فنعم نقول الاحوط الاولى ان يجلس الشخص عشرة دقائق حتى يصلي نعم ويكون احيانا الانسان مستعجل مثلا جالس في المسجد ويريد ان يصلي قبل ان ينصرف جالس في المسجد يقرأ القرآن ويذكر الله بعد صلاة الفجر - [00:15:47](#)

وقد يستعجل يريد ان يصلي وينصرف نعم قد يستعجل فيقال له يعني الاحوط انك تبقى لمدة عشرة دقائق اهنا ليس له ليس له دخل الان. انت الان تنظر الى الشمس. نعم - [00:16:17](#)

هو ليس هناك خلاف في مسألة طلوع الشمس. هم يكتبون الاشراق الان في التقاويم يكتبون الاشراق. يكتبون طلوع الفجر ويكتبون الاشراق. طلوع تقدم الكلام عليه ان في خلاف بين اهل العلم في مسألة - [00:16:43](#)

يعني هل هذا الذي في التقويم صحيح؟ او فيه نظر هذا تقدم الكلام عليه لكن طلوع الاشراق طلوع الشمس هذه مسألة ظاهرة نعم هادي مسألة حسية ظاهرة يراها الشخص نعم - [00:16:58](#)

نعم نيته نعم فيه كل يعني الصلاة تحل بعد او ارتفاع الشمس بقيد رمح يعني الان تقريبا يجعلون بعد صلاة العيد يجعلون بعد الاشراق ربع ساعة ونحو ذلك. ثم يصلون العيد - [00:17:16](#)

ثم يصلون العيد يعني جعل ربع ساعة مناسب حتى الناس يأتون ويجتمعون نعم لكن تقريبا عشرة دقائق يعني الشمس نجزم بانها قد ارتفعت وابتضت نعم هذا بالنسبة للوقت الاول. قال حتى ترتفع - [00:17:38](#)

والوقت الثاني حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل. نعم الشمس كما تعلمون تأخذ من جهة المشرق وترتفع وترتفع شيئا فشيئا الى ان تكون عمودية في كبد السمع نعم عندما تكون في كبد السماء تتوسط السماء هنا لا تجوز الصلاة - [00:18:01](#)

هنا الصلاة لا تجوز حتى ما زال حتى تميل الى جهة الغروب تميل الى جهة الغروب وقد اختلف اهل العلم في هذا الوقت من حيث المقدار. من حيث مقدار هذا الوقت - [00:18:26](#)

فبعضهم قال لحظات وبعضهم قال اكثر من ذلك. وهذا هو الصحيح. لو كان المسألة لحظات يعني المسألة اكثر من ذلك. نعم الوقت اطول من ذلك. يعني ايضا نحو عشرة دقائق. نحو ايضا عشرة دقائق - [00:18:42](#)

لان تعلمون يعني اهمية يعني تتباين اهمية هذا الوقت انت مثلا الشيخ وازع بيصلي الضحى انشغل ثم يوم بقي عشر دقائق او ربع السعي يريد ان يصلي الضحى هنا تأتي تكمن اهمية - [00:19:02](#)

نعم معرفة مقدار هذا الوقت نعم فالشمس يعني المقصود بنظر العين. بنظر عينك ولا شك لن يعني ترى بنظر العين يعني الا بعد مدة الا بعد مدة يعني الان عمودية في كبد السماء - [00:19:20](#)

حتى تميل الى جهة الغروب ما تراها مائلة الا بعد ماذا بعد مدة بعد برهة من الزمن يعني نحو عشرة دقائق. نعم والا هناك من يقدر انك بتقرأ الفاتحة مثلا. نعم - [00:19:39](#)

نحو ذلك فهذا لا. يعني هذا فيه نظر في نظر عينك يعني تحتاج الى وقت يعني عشرة دقائق نعم تقريبا هذا هو الوقت الثاني الجمعة ليس فيها وقت نهى بالنسبة - [00:19:56](#)

اه الظهر بالنسبة يعني الوقت الثاني الجمعة ليس فيها وقت نهى والدليل على هذا حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه في البخاري اذا جاء الشخص الى الجمعة وصلى ما كتب له حتى يخرج ماذا - [00:20:18](#)

الخطيب حتى يخرج الامام يعني السنة انه يخرج بعد ماذا بعد زوال الشمس بعد زوال الشمس فاذا لا هذا مستمر في الصلاة لا يمنع من الصلاة الا ماذا خروج الخطيب خروج الامام - [00:20:39](#)

على الناس نعم فهذا هو الذي يمنعه اذا يوم الجمعة مستثنى من باقي الايام. يوم الجمعة مستثنى من باقي الايام. فاذا جئت الى

المسجد في يوم الجمعة وصليت و اردت ان تواصل الى خروج الخطيب فلك ذلك - [00:20:59](#)

الى ان يخرج الخطيب نعم لو لو خرج الخطيب بعد الزوال فانه يحق لك ان تستمر في الصلاة نعم. قال وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيفوا للغروب. تضيف يعني تستعد - [00:21:22](#)

للاغروب حتى تغرب وهذا اذا اردنا اذا اردنا مقدار ذلك هذا يقارن بالوقت الاول. الوقت الاول عندما تطلع الى ان ترتفع وهنا عندما تدنو لاي شيء للغروب حتى تغاب يعني ايضا تكويبا نحو عشرة دقائق - [00:21:41](#)

نعم هذا هو الوقت الثالث. هذه الاوقات الثلاثة نهي فيها عن ماذا؟ نهي فيها عن الصلاة نعم هذا الامر الاول اي الصلوات؟ وبين الاستاذ ابو عمر والشهوة؟ اي الصلوات المنهي عنها - [00:22:05](#)

نعم النوافل المطلقة النوافل المطلقة طبعاً الظاهر الحديث كل الصلوات حتى الفريضة ولكن عندما حديث صحيح من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:22:30](#)

شخص استيقظ عند ماذا؟ يعني قبيل خروج الشمس توطأ الشمس بدا حاجب الشمس ينتظر ولا يصلي؟ يصلي هذي بالنسبة للفريضة يصلي فاذا الفريضة مستثناة الفريضة انتهينا من ذلك الفريضة مستثناة - [00:22:52](#)

من ذلك تأتي الى الصلاة التي هي فرض كفاية مثل ما نعم طبعاً اه عندما نعم صلاة الجنازة فرض ماذا فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط هذا الواجب عن الباقيين. سقط هذا الواجب عن الباقيين - [00:23:17](#)

فبالنسبة لصلاة الجنازة هل نلحقها بالفريضة الصلوات الخمس ولا نقول هي آ لا تلحق فاذا باقي تحت النص في هذا الحديث الان بالنسبة للفريضة عندما نص يخرجها. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك - [00:23:44](#)

خلص هذا الان الفريضة انتهينا منها الصلوات الخمس عندما طلعت مفروضة ايضا وهي الصلاة على الجنازة. فهي فهل هي ملحقة بالفريضة ولا ليست بملحقة ليست بملحقة نعم الفريضة صلاة الجنازة ليست بملحقة - [00:24:17](#)

بالنسبة لصلاة الفريضة لها وقت محدد لها وقت محدد وانت يجب عليك ان تصلها في هذا الوقت المحدد. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً عليكم السلام فصلاة الفريضة لها وقت محدد. يجب عليك ان تصلها في هذا الوقت - [00:24:41](#)

اذا جا لك مانع يعني نمت ولا نعم تحاول قدر المستطاع ان تقترب من ماذا من هذا الوقت؟ نعم نعم ولذا في حتى في يعني الله عز وجل لماذا شرع صلاة الخوف؟ محافظة على اداء الفرائض في ماذا؟ في اوقاتها. في اوقاتها. والا - [00:25:01](#)

كأن الله عز وجل شرع لنا اذا انتهت المعركة انقضت هنا نصلي لا قال فان خفتم فرجالا او وكبانا. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وتعلمون في صلاة الخوف - [00:25:22](#)

ان الطائفة تأتي وطائفة ترجع طائفة تتقدم وطائفة كلها في الصلاة من محافظة على اداء هذه الصلاة في وقتها فبالنسبة لصلاة الجنازة ليست مثلها صلاة الجنازة ليست مثلها فاذا هي داخلية تحت هذا النص - [00:25:44](#)

داخلية تحت هذا النص عندما صلاة بارك الله فيكم والصلاة التي لها سبب عندما الصلاة التي لها سبب نعم الصلوات التي لها ذوات الاسباب. نعم. انت دخلت المسجد في وقت النهي - [00:26:04](#)

انت دخلت المسجد في وقت النهي ان تتوضأت وتريد ان تصلي سنة الوضوء. هذه صلاة لها سبب نعم فهذه فيها خلاف بين اهل العلم هل هي تستثنى ام لا تستثنى؟ نعم - [00:26:24](#)

والاقرب والله اعلم بالنسبة اذا دخلت المسجد في هذا الوقت هي تستثنى اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين واما بالنسبة لسنة الوضوء انتظر انتظر خروجاً من الخلاف - [00:26:45](#)

يعني هي المسألة قصيرة عشرة دقائق ونحو ذلك فانتظر عندما بارك الله فيكم صلاة او ركعتين خلف ماذا؟ بعد بعد الطواف ركعتي ماذا الطواف مستثناة بالنص ولا غير مستثناة مستثناة يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى - [00:27:02](#)

في اي ساعة نعم صلى في اي ساعة شاف من ليل او نهار او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه الصلاة وهي ركعتي الطواف مستثناة بالنص مستثناة بالنص نعم بقي كما تقدم الصلاة التي ليس لها سبب - [00:27:29](#)

مستثناة هذه ركعتي الطواف انت تعلم يا استاذ ان ان ليس مكان يطاف فيه الا بيت الله الا الكعبة في المسجد الحرام. هذه مستثناة بالنص يا بني عبد مناف هذا خطاب لبني عبد المناف بني عبد مناف الذين هم كانوا اهل البيت - [00:27:56](#)

نعم يقولون انه لا يوجد وقف النهي في مسجد يا اخوان مكة لا تخرج عن اوقات النهي وخطأ الذي يقول ان مكة المسجد الحرام ليس فيه وقت نعيم مو بصحيح وانما - [00:28:21](#)

هذا النص جانا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاب بهذا البيت وصلى انسان جالس في المسجد الحرام جالس بعد صلاة العصر وعندما بعد صلاة العصر صلى يريد ان يصلي لا - [00:28:42](#)

او عندما تضيفت الشمس للغروب ويريد ايضا ان يصلي بدون سبب. جالس ثم اراد لا ما يجوز ما يجوز وانما طاف وبقي على مغيب الشمس خمس دقائق او كذا يصلي - [00:28:58](#)

هذا نعم هذا نص قد جاء. واما واما مكة ليس في وقت نهى هذا غير صحيح. هذا لم هذا ليس لا يهدى لي ولم يقل به عاد ما اعرف ان اهل العلم يعني يقولون بهذا ان كان العامة يفهمون خطأ ذلك فهذا - [00:29:13](#)

يا اخواني خلوا بعدين مسألة المناقشات خلوا بعدين وانت يا ايها الاستاذ الافريقي واخونا ينتسب الى افريقيا ولا لا نعم ينتزم اخونا الى افريقيا وله مؤلفات جزاه الله خيرا وقد اعطاني اياها من قبل ورأيت بعض هذه المؤلفات - [00:29:32](#)

حساب الى افريقيا ومن برة انت كتبتها بالكويت ولا لا وموقف الامارات واحدة ولا نعم ثلاث نعم نعم فدعونا يعني خلوا هذا فيما بعد وانت دعوت الى اتباع الكتاب والسنة في مؤلفاتك انا اطلعت على هذه المؤلفات وقد استفدت منها - [00:29:52](#)

ودعوت فيها الى اتباع الكتاب والسنة. فنريد ان نتبع الكتاب والسنة نعم يعني الاقوال في المذاهب وانا ما اعرف ان هذا القول يعني موجودا المهم ان كان موجود فعندنا حنا السنة قاضية على - [00:30:13](#)

غيرها نعم نعم الاسئلة نعم بعد الانتهاء ان شاء الله والوقت الثالث عندما تضيف للغروب حتى تغرب. نعم هذا الان عندنا الصلاة قد تقدم الكلام عليها الصلاة على الجنازة بعد العصر - [00:30:30](#)

هل في نهى عنها الصلاة على الجنازة. الان عندما تضيف للغروب ايه لا لا قبل قبل لا تأتي للدفن. عندنا الان انت صليت يعني ما انك تصلي في مسجد الراجحي - [00:30:53](#)

فصليت في مسجدك وجيت الجنازة وتريد ان تصلي عليها نعم فهذا ليس داخلا في ذلك. الان الشمس يعني مثلا بقي لها نص ساعة مثلا حتى تهرب مثلا فانت لست داخلا تحت هذا الحديث فتصلي في مثل هذه الحالة تصلي في مثل هذه الحالة - [00:31:13](#)

نعم الامر الثاني الذي جاء النهي عنه هو ان نقبر فيهن موتانا. يرحمك الله فهذه ايضا الاوقات الثلاثة ينهى فيها عن قبر الاموات وهي كما تلاحظون اوقات قصيرة كلها ماذا - [00:31:43](#)

يعني كلها قدرناها ما تخرج عن عشرة مازا عن عشرة دقائق لكل وقت من هذه الاوقات الثلاثة. لا تخرج عن عشرة دقائق نعم اه يعني الامر الثاني انه لا يجوز الدفن في هذه الاوقات الثلاثة بل الشخص ينتظر - [00:32:04](#)

جاء بالجنازة وبقي الشمس تكاد تغرب ننتظر حتى تغرب. جئ بالجنازة والشمس توها خرجت ننتظر حتى ترتفع. جاء بالجنازة في وقت عندما اصبحت الشمس عمودية في كبد السماء ننتظر حتى تميل الى جهة الغروب - [00:32:27](#)

فهذان امران قد جاء النهي عنها عنهما كما في حديث عقبة بن عامر الجهني. نعم هل هناك سوى ذلك مما يمنع في وقت النهي ليس هناك شيئا اخر يعني انت مثلا قرأت القرآن تريد ان تسجد سجدة التلاوة - [00:32:48](#)

فهذا ليس بممنوع سواء كان الشمس تريد ان تخرج او او تريد ان تغاب لست بممنوعا من ذلك لان السجدة ليست صلاة سجود التلاوة ليس صلاة. ولذا على القول الصحيح انه لا يشترط له الطهارة - [00:33:15](#)

نعم. اذا فقط هذان الامران الذي جاء النهي عنهما يا استاذ ياسو كنا حتى ننتهي هو فردوس حنا فردوس المسجد تحية المسجد كما قلنا متى ما دخلت تصلي نعم متى ما دخلت تصلي متى ما دخلت تصلي. نعم - [00:33:38](#)

قال هذا حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث صحيح كما تقدم من خلال بيان رجاله وموسى بن علي بن رباح نبيه عن عقبة

هذه السلسلة جاء فيها عدة احاديث - [00:34:06](#)

هو ابو عيسى يصاح على حكم هنا وكما في غير ذلك وهذا قد صححه ايضا خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح موسى بن علي عن ابيه عن عقبة سلسلة فيها عدة احاديث - [00:34:24](#)

ايه نعم تقدم الناموسة وابوه من مصر وعقبة نزل مصر قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات. نعم - [00:34:41](#)

والكراهية في عرف السلف يعني تطلق على المحوم قال وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان تكبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصفا - [00:35:00](#)

انها حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحاق طبعاً والله تعالى اعلم ان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ان يصلي فيهن يعني عقبة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن - [00:35:22](#)

ظاهر هذا ليس خاصا بصلاة ماذا؟ بصلاة الجنائز ليس خاص بصلاة الجنائز ولذا تعلمون نجاة حديث كثيرة في النهي عن الصلاة بعد الصبح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر - [00:35:43](#)

حتى ماذا؟ حتى تغيب الشمس وهذا الحديث فيه دليل على من قسم اوقات النهي المطولة الى قسمين. عندنا وقتان طويلان من اوقات النهي الوقت الاول بعد صلاة الصبح والثاني بعد ماذا؟ بعد صلاة العصر - [00:35:58](#)

بعض اهل العلم قسم هذان الوقتان الطويلان الى قسمين فقال هنا القسم الاول الوقت المخفف والثاني ماذا؟ المغلظ المخفف المخفف من بعد طلوع من بعد عفو صلاة العصر من بعد عفو صلاة الصبح - [00:36:22](#)

الى ان يبدأ حاجب الشمس اذا بدأ حاجب الشمس الى ان ترتفع هذا وقت مغلظ هذا وقت مغلظ نعم والوقت الثاني ايضا بالنسبة للعصر ومن بعد من بعد صلاة العصر - [00:36:46](#)

الى ان تضيف الشمس للغروب. تريد ان تغرب فما قبل ان تتغيب الشمس الغروب هذا الوقت الاول ونعم وهذا مخفف المغلظ المشدد فيه هو عندما تضيف الشمس الغروب حتى تغرب - [00:37:08](#)

ولذا بعض اهل العلم اجاز الصلاة مطلقا في الوقت المخفف ونهى عن الصلاة في ماذا في الوقت المغلظ ونهى عن الصلاة في الوقت المغلظ وهذا الحديث يدل على ان يعني عندما تضيف الشمس وعندما تريد ان تطلع يعني هذان الوقتان اشد غلظة في - [00:37:25](#)

بالنهي ويلحق بهن ايضا عندما يقوم قائم الظهيرة لان هذه الاوقات الثلاثة ذكرنا في هذا النص جميعا نعم وقال الشافعي لا بأس ان يصلى على الجنائز في الساعات التي يكره فيهن الصلاة - [00:37:53](#)

نعم الامام الشافعي استثنى من الصلوات طبعاً الفريضة مستثناة واستثنى ايضا الصلاة على الجنائز قال لانها وجه ذلك وجه هذا الاستثناء ان هذا صلاة نعم ذات سبب. يعني الان هالصلاة مقرونة بالصلاة على الجنائز - [00:38:15](#)

وقلنا ذوات الاسباب مستثناة ذوات الاسباب مستثناة وصلاة الجنائز اكد لانها فريضة في الاصل فهذا وجه ما ذهب اليه الامام الشافعي. هذا وجه ما ذهب اليه الامام الشافعي ولا شك ان قوله له وجاهته وله قوته - [00:38:38](#)

نعم ثم قال رحمه الله باب ما جاء في الصلاة على الاطفال. نعم هذا يفيد ان ما عدا الاطفال فهو غير داخل في ذلك وقد تقدم. ما عدا الاطفال الكلام ليس فيهم - [00:39:03](#)

وانما الكلام فيما يتعلق بالاطفال وسوف يأتي استثناء من بالنسبة للرجال هو الصلاة على الشهداء الصلاة على الشهداء. نعم واما ما سوى ذلك فيصلى عليه. قولوا واحدا نعم اذا الرجال نعم اذا او رجال نعم لا نقول البالغون وهيأتينا - [00:39:23](#)

ان المولود اذا عفو ان السقط وكذا لا يصلى عليه وانما يصلى عليه اذا استهل اذا استهل فانه يصلى عليه. نعم فالمؤمن كان كبيرا اكبر من ذلك نعم فهذا يصلى عليه هذا يصلى عليه. طبعاً البالغ هذا قولاً واحداً - [00:39:51](#)

تأكيداً فرض كفاية فرض كفاية لابد من ان يقام ان يقوم بعض المسلمين بالصلاة عليه حتى يسقط الائم الباقيين والا فان الائم يلحق الباقيين اذا لم يصلوا عليه نعم الشهداء - [00:40:14](#)

يستثنون من ذلك كما تقدموا كما سوف يأتين بمشيئة الله. نعم ولذا المصنف ذكر القسم الثالث وهو باب ما جاء في الصلاة على

الاطفال. اذا عندنا هذه القضية تنقسم الى ثلاثة - [00:40:34](#)

شعب نعم عندنا الكبار هذا يصلى عليهم قولاً واحداً وعندنا الشهداء المشهور لا يصلى عليهم. وعندنا القسم الثالث الاطفال وهو الذي

بوب عليه المصنف هنا قال حدثنا بشر ابن ادم ابن بنت ازهر السمان - [00:40:51](#)

اذا نزهق السمان جدهم من قبل امة ازهق السمان جدهم من قبل امه وبشوا بني ادم بصري وبشر بن ادم قد اختلف فيه فقال اه ابو

حاتم او وازي قال انه ليس بالقوي - [00:41:15](#)

ونقل هذا القول ايضاً عن الدارقطني. نقل هذا القول ايضاً عن الدعوة القطني انه ليس بالقوي ونقل عن النسائي انه قال صالح وقال

نقل عن لسانه وقال لا بأس به. لا بأس به. وقال مسلمة صالح. وقال مسلمة صالح. الذهبي نقل عن النسائي - [00:41:36](#)

قولان القول الاول انه لا بأس به والقول الثاني انه ليس بالقوي. انه ليس بالقوي. نعم والذي يبدو لي والله اعلم انه لا بأس به انه لا

بأس به نعم ولا طبعاً الذهبي في الميزان لم يذكر له شيئاً مستنكراً. الذهبي في الميزان لم يذكر له اشياء احاديث - [00:41:59](#)

استنكرت عليه وبالنسبة لابي حاتم ابو غازي رحمه الله معجون باي شيء نعم بالشدة في الحكم على الرواة نعم على تفصيل في ذلك

على تفصيل في ذلك نعم يعني تجد ايضاً عبارة ابو حاتم يعني مثلاً ابو حاتم الرازي قال عن - [00:42:27](#)

قال لي ما عم الشافعي والامام مسلم وغيرهما قال عنهم صدوق. فهو الشديد بالتزكية يعني ما يقول ثقة امام ثقة الامام ثبت متقن

حافظ وكذا هذه نادم ما تخرج من ابي حاتم بوغازي - [00:42:56](#)

ايضاً في الجانب الاخر ما يقول كذاب ودجال وكذا ايضاً لا يقول هذا نعم وانما يقول منكر الحديث ليس بالقوي نعم عليكم

السلام لا يحتج به وما شابه ذلك - [00:43:13](#)

لا يكتب حديثه نعم وما شابه ذلك ابو حاتم الرازي ايضاً تقدم لنا انه يكثر من العبارات في الحكم على واو يعني قد يقول احياناً ثلاث

عبارات في الحكم على واو واحياناً اربع عبارات - [00:43:30](#)

ليس بالقوي يكتب حديثاً لا يحتج به صالح ليس بالقوي او نحو ذلك. تجد انه يجمع عدة عبارات في الحكم على الواو وهذا يصعب ما

عرفت مقصود ماذا ابو حاتم - [00:43:50](#)

هذا يصعب معرفة مقصوده نعم فلذا تأمل يعني كلمات الحفاظ يحتاج يحتاج من الشخص الناظر في كلمات الحفاظ ولعل ابوي ينتبه

لهالقضية يحتاج منك الى ان تتأمل وتنظر لان احياناً هذه هذه الكلمة تفسر على شيء - [00:44:09](#)

ويأتي غيرك يفسرها على امر اخر نعم فاذا لا بد ان نعرف مقصود البخاري يعني مقصود عفوا الناقد كابي حاتم ولذا يعني مثلاً اه ابن

عدي كثير ما يقول ارجو ان لا بأس به. ارجو ان لا بأس به - [00:44:35](#)

نعم وهو ضعيف نعم حتى قال المعلم يقال يعني مقصود اه ابن عدي اوجه لا بأس به يعني ليس بكذاب ليس بوظاع نعم وانما يعني

هو فوق ذلك يعني ضعيف ونعم ما شابه ذلك. نعم - [00:44:55](#)

فاذا لا بد ان ينتبه الى مثل هذه العبارات. مشوا بني ادم لعله لا بأس به والله اعلم. لان كما تقدم بالنسبة لابي حاتم شديد للتزكية

وبالنسبة للقول الثاني الذي نقله الدارقطني عن النسائي الذي نقله عفوا الذهبي في الميزان عن النسائي - [00:45:16](#)

يعني في نفس منه شيء يحتاج الى زيادة تثبت. يحتاج الى زيادة تثبت في ذلك ثم هذه الجروح يعني غير مفسرة نعم وبشوا قد

ايضاً ذاك راهب بن حبان في الثقات - [00:45:35](#)

نعم وابو عيسى التوميزي ماذا فعل بالنسبة لحديثه؟ صحيح. قد صحح له فهذه القضاة مما يقوي بشر ابن ادم. والذهبي عندما ترجم

له لم يذكر له يعني شيء يستنكر نعم - [00:45:52](#)

فيه ليد بالذهبي يقول صدوق وابن حجر يقول صدوق فيه لين الذاهبيين في الكاشف يقول صدوق وكأن قول الذهب اولى وابن حجر

يكون صدوق في هيلين والذهبي طبعاً يعني هو يجتهد اكثر - [00:46:13](#)

جهاده اكثر الحفاظ في في اجتهاده في الحكم على رواية مقيد. كثيراً ما يكون اجتهاد الحفاظ مقيد يعني يحاول ان يستخلص من

كلام الحفاظ ولذا هنا يعني قال صدوق اخذ نوعا ما بقول النسائي وقال من جانب اخر فيه لين اشار الى ماذا؟ الى نعمه - 00:46:28
ابي حاتم الرازي فكأنه اراد ان يجمعها. نعم يجمع بين هذه الاقوال. فالذهب يجتهد اكثر. ولذا قال صدوق اطلق نعم قال حدثنا
اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله الثقفي واسماعيل انا عندي انه لا بأس به. ايضا اسماعيل يعني قد وثقه جمع من الائمة وتكلم فيه
اخرين - 00:46:50

قد استنكر عليه بعض الشيء وعندي اه والله اعلم ان الاقرب فيه انه لا بأس به. نعم وهو متابع قال حدثنا ابي سعيد بن عبيد الله طبعاً
سعيد بن عبيد الله قد تابعه المغيرة بن عبيد الله اخوه - 00:47:18

نعم اي نعم نعم قال حدثنا ابي نعم وهو صدوق قال عن زياد ابن جبير ابن حية الثقفي وزيايد ابن جبير ابن حية الثقفي ثقة وابوه
ايضا ثقة زياد بن جبير ثقة. نعم. وابوه ايضا ثقة من كبار التابعين - 00:47:43

نعم وقد تولى بعض الولايات في عهد عبدالملك ابن مروان نعم قال عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة الراكب خلف الجنازة - 00:48:14

والماشي حيز حيث شاء منها نعم يعني يكون في الامام او يكون في الاخير والطفل يصلى عليه نعم هذا هو الشاهد من ذلك. هذا هو
الشاهد من ذلك مع ان الحديث طبعاً كله في الجنازة نعم لكن هذا ما بوب عليه المصنف - 00:48:37

طفله يصلى عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله. يعني كانه يريد ان
يقوي سعيد ابن عبيد الله. نعم هذا الخبر طبعاً اختلف في رفعه ووقفه - 00:49:00

فهناك من وقف وهناك من شك في رفعه نعم والاقرب والله اعلم الرفع لان المغيرة ايضا اخو المغيرة بن عبيد الله اخو سعيد ممن
رفعه نعم ولذا قال يونس بن عبيد قال واهل زياد يرفعونه واما انا فلا احفظ رفعه - 00:49:25

نعم يونس بن عبيد البصري وهو ثقة جليل ثقة ثابت يقول ان اهل زياد يرفعون واما انا فلا احفظ رفعه نعم ويعني يعني اهل زياد هم
اولى هنا نوعاً ما وذلك لان هذا الحديث مخرجاً من اين - 00:49:55

من زياد واهل زياد ادري بزياد واهل زياد ادري بزياد. نعم والمغيرة بن عبيد الله ايضا ممن رفع هذا الخبر. كما في علل الدارقطني وابو
عيسى يختار ذلك لانه قال هذا حديث حسن صحيح. نعم - 00:50:23

الخلاصة ان الطفل يصلى عليه وسوف يأتي توضيح ايضا لذلك - 00:50:50